الأموال المهربة والأحكام المترتبة على استردادها في الفقه الإسلامي

دراسة تطبيقية معاصرة

إعداد

د. محمد محمود حسن محمد

المدرس بقسم الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا

الأموال المهربة والأحكام المترتبة على استردادها في الفقه الإسلامي

دراسة تطبيقية معاصرة

محمد محمود حسن محمد

قسم الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، قنا، مصر

البريد الإلكتروني: Mohamedhassan.4119@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تنبع أهمية دراسة هذا الموضوع في أنه يعالج موضوعًا مهمًا في واقع الحياة، فباسترداد الأموال المهربة نتمكن من حل كثير من المشاكل الاقتصادية. وفيه يتحدث الباحث عن أسباب تهريب الأموال ومصادر الأموال المهربة. وطرق التهريب وأنواعه. ويبين أنواع الأموال المهربة والآثار المترتبة على التهريب. ويلقي الضوء على جهود الدولة المصرية في استرداد الأموال المهربة، ثم يوضح الأحكام الفقهية المترتبة على تهريب الأموال واستردادها. وحكم التصالح مع من قاموا بتهريب الأموال. ثم الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصل إليها خلال البحث.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث: المقصود بتهريب الأموال: إخراج المال من الوطن على وجه غير جائز شرعًا وقانونًا. قامت الدولة المصرية بالعديد من الجهود للمحافظة على المال العام من السرقة والتهريب، ومحاولة استرداد الأموال المهربة. التصالح مع من سرق المال العام وأتى تائبًا قبل القدرة عليه، لا مانع منه شرعًا.

الكلمات المفتاحية: استرداد، الأموال، المهربة، التصالح، المال العام.

Smuggled money and the provisions resulting from its recovery in Islamic jurisprudence, a contemporary applied study.

Mohamed Mahmoud Hassan Mohamed

Department of Jurisprudence - Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys in Qena - Al-Azhar University

E-mail: Mohamedhassan.4119@azhar.edu.eg

Abstracts:

The importance of studying this topic stems from the fact that it addresses an important topic in real life, so by recovering smuggled funds we can solve many economic problems. It highlights the Egyptian state's efforts to recover smuggled funds, then explains the jurisprudence of smuggling and recovering the money.

One of the most important findings of the researcher is: the purpose of smuggling money: to take money out of the country illegally and legally. The Egyptian state has made many efforts to preserve public money from theft and smuggling, and to try to recover smuggled funds. Reconciling with those who stole public money and came repentant before being able to do so, is not legally objectionable.

Keywords: refund, money, contraband, reconciliation, public money.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فالمال نعمة من نعم الله على عباده، به يحيا المرء حياة كريمة، ولأهميته أمر المولى -تبارك وتعالى- عباده بالحفاظ على أموالهم، وجعلت الشريعة الإسلامية المال من الكليات الخمس التي يجب الحفاظ عليها والدفاع عنها، بل عدَّ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من قُتل وهو يدافع عن ماله شهيدًا في سبيل الله -عَزَّوَجَلَّ- ففي الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»(٢).

وحثَّ المولى تبارك وتعالى- على أكل الحلال فقال -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

---

(١) حديث متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه/كتاب: المظالم/ باب: من قاتل دون ماله ١٣٦/٣ حديث:(٢٤٨٠) ط١: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: (محمد فؤاد عبد الباقي) ١٤٢٢هـ ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، الإمام مسلم في صحيحه/كتاب: الإيمان /باب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه ١٢٤/١ حديث:(١٤١). ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت ت: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه/كتاب: الإيمان /باب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه ١٢٤/١ حديث:(١٤٠).

آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾[١].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ علىمٌ﴾[٢] وَقَالَ:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾[٣] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟ "[٤]

وحذَّر المولى -تبارك وتعالى- من أكل أموال الناس بالباطل فقال سبحانه-: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٥]

وقال -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٦].

ومما انتشر في أيامنا هذه قيام بعض ضعاف النفوس بسرقة أموال الشعوب وتهريبها خارج البلاد، فكان لزامًا علينا -نحن الباحثين- توضيح الأحكام المتعلقة بهذه الأموال وبيان جهود الدول -وخاصة مصر- في استردادها، وكيفية الاستفادة منها عند إرجاعها، وهو ما أحاول معالجته في هذا البحث- بمشيئة الله تعالى. وهو تحت عنوان:

الأموال المهربة والأحكام المترتبة على استردادها في الفقه الإسلامي

"دراسة تطبيقية معاصرة"

---

(١) سورة البقرة الآية:(١٧٢).

(٢) سورة المؤمنون الآية:(٥١).

(٣) سورة البقرة الآية:(١٧٢).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه/كتاب: الزكاة /باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ٢/٧٠٣ حديث:(١٠١٥).

(٥) سورة البقرة الآية:(١٨٨).

(٦) سورة النساء الآية:(٢٩).

إشكالية البحث:

ويثير البحث موضوع الدراسة العديد من الإشكاليات التي يسعى للإجابة عنها وهي:

- تحديد المقصود بالأموال المهربة.
- بيان الحكم الشرعي لمن ينهب الثروات القومية، ويقوم بتهريبها خارج البلاد والعقوبات التي قررتها الشريعة، وسبل حماية هذه الأموال.
- حكم استرداد الأموال المهربة.
- بيان الحكم الشرعي للتصالح مع مهربي الأموال.
- ما هي أبرز التحديات التي تواجه الدول العربية لاسترداد الأموال المهربة؟
- تقديم بعض التصورات والمقترحات والسبل لمواجهة تلك التحديات.

أسباب اختيار الموضوع:

١- إنه يعالج موضوعًا مهمًا في واقع الحياة، فما من أمة إلا وتحاول رفع مستواها الاقتصادي، والإداري، والوظيفي؛ لتحقق مكانًا مرموقًا بين الشعوب، وبمحاربة الَّذين يعتدون على المال العام، ويقومون بتهريبه، ثم باسترداد هذه الأموال نتمكن من حل كثير من المشاكل الاقتصادية؛ لأن أموال الشعب وجدت من يحافظ عليها.

٢- بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بتهريب الأموال.

٣- الحاجة المُلِحة إلى معرفة الأحكام الفقهية المترتبة على استرداد الأموال العامة وبيان حكم تهريب الثروات القومية كالآثار، وحكم التصالح مع مهربي المال العام.

٤- لم أجد - فيما اطلعت عليه - من أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل يُبيِّن مسائله وأحكامه.

منهجي في البحث:

اتبعت في بحثي هذا المنهج التحليلي، فأقوم بدراسة الأحكام المتعلقة بتهريب الأموال مع بيان أسبابه وأنواعه، كما أتبع فيه إجراءات البحث المتبعة في البحوث الفقهية من التوثيق من كتب الفقهاء مع مراعاة اختلافهم، وسبب الاختلاف -إن وُجد-

وعزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها المعتمدة مع بيان درجتها قدر الإمكان.

خطة البحث:

ويتكون البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

أولاً: المقدمة: وهي لبيان أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع والمنهج الذي أسير عليه في البحث وخطة البحث.

ثانيًا: التمهيد في تحليل العنوان: (الأموال-التهريب- استرداد)

ثالثًا: المباحث:

المبحث الأول: في الأموال المهربة وبيان مصادرها وطرق التهريب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب تهريب الأموال، ومصادر الأموال المهربة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أسباب تهريب الأموال.

الفرع الثاني: مصادر الأموال المهربة.

المطلب الثاني: طرق التهريب وأنواعه.

المبحث الثاني: أنواع الأموال المهربة، وجهود الدولة في استردادها، والآثار المترتبة على التهريب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الأموال المهربة.

المطلب الثاني: جهود الدولة المصرية في استرداد الأموال المهربة.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على التهريب.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المترتبة على تهريب الأموال واستردادها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: منهج الإسلام في المحافظة على المال العام.

المطلب الثاني: حكم تهريب الأموال.

المطلب الثالث: حكم تهريب الثروات القومية في الدولة (الآثار-الذهب- البترول إلخ).

المطلب الرابع: حكم التصالح مع من قاموا بتهريب الأموال.

رابعًا: الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث.

والله من وراء القصد وهو المستعان على الهداية لأقوم سبيل

وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الباحث

محمد محمود حسن محمد

المدرس بقسم الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا - جامعة الأزهر

التمهيد
في تحليل العنوان
(الأموال-التهريب-استرداد)

أولًا: تعريف المال:

المال لغة:

المالُ: مَعْرُوفٌ مَا مَلَكْتَه مِنْ جَمِيعِ الأَشياء. قَالَ ابْنُ الأَثير: "الْمَالُ فِي الأَصل مَا يُملك مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ثُمَّ أُطلِق عَلَى كُلِّ مَا يُقْتَنَى ويملَك مِنَ الأَعيان، وأَكثر مَا يُطلق الْمَالُ عِنْدَ الْعَرَبِ عَلَى الإِبل؛ لأَنها كَانَتْ أَكثر أَموالهم". والجمع أموال[(١)].

تعريف المال اصطلاحًا:

١-عند الحنفية:

عرَّفه السرخسي بقوله:" والمال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز"[(٢)].

وعرَّفه الإمام الكاساني بقوله:" اسم لما يباح الانتفاع به حقيقة وشرعًا "[(٣)].

٢-عند المالكية:

عرَّفه الإمام الشاطبي بقوله:" وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك

---

(١) يراجع: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣٧٣/٤ باب الميم مع الواو(مول) ط: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ت: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، لسان العرب لابن منظور ٦٣٥/١١ ، ٦٣٦ باب: اللام فصل الميم مادة:(مول) ط:دار صادر - بيروت - ١٤١٤هـ.

(٢) يراجع: المبسوط لشمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) ٧٩/١١ ط: دار المعرفة - بيروت- ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) لابن عابدين، محمد أمين بن عمر ابن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) ٥٠١/٤ ط٢: دار الفكر-بيروت ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٣) يراجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ١١٥/٥ ط٢: دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

عن غيره إذا أخذه من وجهه"[١].

وعرَّفه القاضي عبد الوهاب في باب السرقة عند حديثه عما يقطع فيه بقوله: "يقطع في جميع المتمولات التي تتمول في العادة، ويجوز أخذ الأعواض عليها"[٢].

٣-عند الشافعية:

عرَّفه الإمام الشافعي بقوله: "ولا يقع اسم مال، ولا علق إلا على ما له قيمة يتبايع بها ويكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلت: وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل: الفلس وما يشبه ذلك. والثاني: كل منفعة ملكت وحل ثمنها، مثل كراء الدار وما في معناها مما تحل أجرته"[٣].

وعرَّفه الإمام الزركشي بقوله:" المال ما كان منتفعًا به أي مستعدًا؛ لأن ينتفع به"[٤].

٤-عند الحنابلة:

عرَّفه ابن النجار بقوله:" ما يباح نفعه مطلقًا واقتناؤه بلا حاجة"[٥].

وعرَّفه ابن قدامة بقوله: ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة وقيل: ما فيه منفعة مباحة بغير حاجة[٦].

---

(١) يراجع: الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) ٣٢/٢ ط١: دار ابن عفان ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ت: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

(٢) يراجع: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي(ت:٤٢٢هـ) ٩٤٧/٢ ط١: دار ابن حزم ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م ت: الحبيب بن طاهر.

(٣) يراجع: الأم للإمام الشافعي ٦٣/٥ الناشر: دار المعرفة – بيروت ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

(٤) يراجع: المنثور في القواعد الفقهية لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ٢٢٢/٣ ط٢: وزارة الأوقاف الكويتية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٥) يراجع: منتهى الإرادات لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ) ٢٥٤/٢، ٢٥٥ ط١: مؤسسة الرسالة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

(٦) يراجع: الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ) ٧/٤ ط: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد =

أخرج بالأول: ما لا نفع فيه كالحشرات، وبالثاني: ما فيه منفعة محرمة كالخمر وبالثالث: ما فيه منفعة مباحة للضرورة كالكلب، ولو عبَّر: بغير حاجة لكان أولى؛ لأن اقتناء الكلب يحتاج إليه، ولا يضطر إليه. ويحترز بقوله: لغير ضرورة من الميتة والمحرمات التي تباح في حال المخمصة، والخمر تباح لدفع لقمة غص بها[1].

مناقشة التعريفات وبيان التعريف المختار:

لعل السبب في اختلاف تعريفات الفقهاء للمال اختلاف الأعراف فيما يعد مالًا، كما نرى أن للفقهاء اتجاهين في تعريف المال، فالاتجاه الأول للحنفية حيث إنهم لا يشترطون إباحة الانتفاع، ويشترطون في المال أن يكون مدخرًا، خلافًا للجمهور.

تعريفات الحنفية للمال تُبيِّن أن المال: كل ما يمكن حيازته وإحرازه وينتفع به عادة، أي أن المالية تتطلب توفر عنصرين:

التمول، والتمول صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والحيازة بخلاف الأمور المعنوية كالعلم، وما لا يمكن السيطرة عليه كالهواء.

ولا بد من إمكان الانتفاع به عادة: فكل ما لا يمكن الانتفاع به أصلاً، كلحم الميتة أو ينتفع به انتفاعًا لا يعتد به عادة عند الناس، كحبة قمح، أو قطرة ماء، أو حفنة تراب، لا يعد مالاً، وبشرط ألا يكون ذلك في حال الضرورة.

ولكن الذي يؤخذ على تعريف الحنفية أنه اشترط الحيازة، بالرغم من أن بعض الأمور التي لا تحاز تعد مالًا. ومن هنا كان التعريف غير جامع.

والملاحظ أن المنافع تُعد أموالًا عند جمهور الفقهاء، خلافًا للحنفية؛ حيث إنهم يفرقون بين المال والملك، فالمال عندهم: هو الأعيان، والأملاك عندهم: هي المنافع والحقوق. وبناء عليه فإن الإجارة -مثلًا- تنتهي عند الحنفية بموت المستأجر، خلافًا لجمهور الفقهاء.

الله بن محمد بن مفلح ٩/٤ ط١: دار الكتب العلمية-بيروت ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(١) يراجع: المبدع في شرح المقنع ٩/٤

ويؤخذ على تعريفات المالكية أنها لم تُقيِّد ذلك بعدم الضرورة والحاجة، كالميتة في حال المخمصة، ومنفعة الكلب.

والتعريف المنقول عن الإمام الشافعي يعد توضيحًا لمعنى المال ويؤخذ عليه الطول الزائد، وهذا لا يصح في الحد، أما تعريف الإمام الزركشي فأطلق في مسألة الانتفاع ولم يُقيِّدها بالانتفاع المشروع، فيدخل في التعريف المنفعة غير المشروعة ومن هنا كان التعريف غير مانع.

وعليه فإن التعريف الراجح هو تعريف الحنابلة: "ما يباح نفعه مطلقًا واقتناؤه بلا حاجة" أو: "ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة"؛ لأنه تعريف جامع مانع؛ حيث أخرج ما لا نفع فيه كالحشرات، وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة مباحة للضرورة كالكلب، والتعبير" بغير حاجة " أولى؛ لأن اقتناء الكلب يحتاج إليه، ولا يضطر إليه. ويحترز بقوله: لغير ضرورة من الميتة والمحرمات التي تباح في حال المخمصة، والخمر تباح لدفع لقمة غص بها[١].

ثانيًا: تعريف التهريب:

تعريف التهريب لغة: (هرَّب) فلَانًا جعله يهرب، والبضاعة الممنوعة: أدخلها من بلد إِلَى بلد خُفْيَة[٢].

ثالثًا: تعريف الاسترداد:

استردَّ الشَّيءَ: استرجعه وطلب إعادتَه[٣].

وبالاطلاع على كتب الفقهاء لم أجد-على حد علمي- من وضع تعريفًا لبيان المقصود بتهريب الأموال، وعليه فيمكن تعريفه بأنه:

---

(١) يراجع: المبدع في شرح المقنع ٩/٤ بتصرف.

(٢) يراجع: المعجم الوسيط إعداد: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ٩٨٠/٢ ط: دار الدعوة.

(٣) يراجع: لسان العرب لابن منظور ١٧٣/٣، معجم اللغة العربية المعاصرة تأليف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) ٨٧٨/٢ ط١: عالم الكتب ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

إخراج المال من الوطن على وجه غير جائز شرعًا وقانونًا.

شرح التعريف:

وأقصد بالمال كل ما يقع عليه اسم المال من النقود، والبضائع، وغيرها.

(غير جائز) بخلاف ما كان مالًا حلالًا أُخرج على وجه مشروع، ولم يمنعه القانون فلا يكون تهريبًا.

المبحث الأول

في الأموال المهربة وبيان مصادرها وطرق التهريب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب تهريب الأموال، ومصادر الأموال المهربة

المطلب الثاني: طرق التهريب وأنواعه.

المطلب الأول

أسباب تهريب الأموال ومصادر الأموال المهربة

ويتكون من فرعين:

الفرع الأول

أسباب تهريب الأموال

توجد العديد من الأسباب التي سهَّلت لمهربي الأموال ما قاموا به ومن هذه الأسباب ما يلي:

١- لم يكن هناك قانون يلزم المسافر بالإفصاح عما لديه من أموال أو يمنعه من اصطحابها للخارج:

وقد سمحت بعض الدول في ظل تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي بحرية دخول وخروج النقد الأجنبي، وكان يسمح لمغادري البلاد بحمل خمسة آلاف جنيه، وعشرة آلاف دولار للعملة الأجنبية دون الإفصاح عنها على أن يتم الإفصاح على ما يزيد عن ذلك بهدف إحصاء هذه الأموال. بمعنى: أن المسألة تصبح جنائية وليست اقتصادية.

٢- لم يكن هناك قانون رادع يمنع من تهريب الأموال، ويردع من تسول له نفسه بتهريب الأموال إلى خارج البلاد.

٣- لم يكن هناك حد أدنى للتحويلات المصرفية، فساهم هذا الأمر إلى حد كبير في تهريب أموال طائلة إلى خارج البلاد، لذا أخذ البنك المركزي قرارًا استثنائيًا بعد ثورة ٢٥ يناير بوضع حد أدنى للتحويلات المصرفية للخارج والتي تتم من خلال البنوك بألا تزيد على ٥٠ ألف دولار.

٤- لم يكن هناك ضابط لدخول وخروج النقد من البلاد:

وبالنظر إلى الأسلوب المتبع في غالبية دول العالم بما فيها أوروبا وأمريكا نجد قواعد صارمة لدخول وخروج كميات النقد، وقوانين غسل الأموال أهم الشواهد في

هذا المجال.

وقد وضعت العديد من دول العالم قواعد صارمة لتحديد كميات النقد المسموح به دخولًا وخروجًا، ففي أمريكا على سبيل المثال يمكن أن يقدم الشخص للمحاكمة إذا كان معه عشرة آلاف دولار نقدًا إذا لم يتمكن من بيان مصدرهم. وفي إيطاليا وباقي دول الاتحاد الأوروبي يتم مصادرة كميات النقد بأي عملة إذا زادت على حد معين سواء أفصح الشخص عنها أو لم يفصح.

ولعل السبب في ذلك أن الخروج المفاجئ للنقد يمثل زيادة أو خفضًا للمعروض النقدي في الأسواق بما يؤدي إلى اختلالات مفاجئة قد تؤدي إلى مشاكل غير متوقعة ولا يمكن التعامل معها[١].

٥- إعطاء بعض الدول بعض القروض لبعض الأشخاص؛ لإقامة مشروعات واستثمارها داخل البلاد دون أخذ ضمانات كافية منهم، ومن ثمَّ يقوم بعض ضعاف النفوس منهم بأخذ هذه الأموال والهرب بها خارج البلاد.

٦- لم يكن هناك إحكام للرقابة على حدود كثير من الدول؛ وذلك لأن هذه الحدود تعد مرتعًا خصبًا لجلب وتهريب الأموال الممنوعة، وعن طريق هذه الحدود تم تهريب العديد من الآثار الموجودة في البلاد، وبيعت بثمن بخس، وأخذتها الدول الأخرى، وقامت بجذب السياح لرؤيتها، فهي أموالنا ولكن لا نملك إلا أن ننظر إليها بعين الحسرة والأسى!!

(١) يراجع: https://www.masress.com/alwafd/

الفرع الثاني
مصادر الأموال المهربة

تتعدد مصادر الأموال المهربة، بتعدد الأفعال الممنوعة وبالتالي يصعب حصرها ومن أهم مصادر هذه الأموال:

١-اختلاس الأموال العامة:

تعتبر جرائم اختلاس المال العام من أهم الجرائم المرتبطة بالفساد الإداري، فضلًا عن ارتباطها بعملية تهريب الأموال حيث يتجه الحاصلون على الأموال المختلسة الكبيرة القيمة، إلى إيداعها في بنوك أجنبية خارج البلاد، وإعادتها بعد ذلك إلى البلاد بصورة مشروعة سواء من خلال التصرفات العينية أو من خلال تكرار وتعدد قنوات المصارف المحلية والعالمية.

وقد جرَّم المشرع اللبناني اختلاس الأموال في المادة ٦٧٠ عقوبات تحت عنوان إساءة الأمانة والاختلاس، والمشرع المصري في المادة ١١٩ عقوبات، والمشرع المغربي في المادة ٢٤١ من القانون الجنائي[(١)].

٢- التجارة في المخدرات والممنوعات، ومن ثَمَّ تهريب هذه الأموال ومحاولة إعادتها إلى البلد مرة أخرى بطرق مشروعة فيما يُسمَّى بغسيل الأموال.

٣- تعتبر الرشوة من أكثر الجرائم التي يُتحصل من خلالها على أموال طائلة، ومن ثمَّ تهريبها خارج البلاد وإيداعها في حسابات خارجية، أو محاولة إعادتها للبلاد مرة أخرى في صورة مشروعة.

(١) يراجع: http://www.ahram.org.eg/NewsPrint/

المطلب الثاني

طرق التهريب وأنواعه

حدد خبراء الاقتصاد والقانون عدة طرق استخدمها الفاسدون واللصوص لتهريب الأموال التي سرقوها إلى الخارج ومنها ما يلي:

١- طرق شرعية إلى الخارج بصحبة المسافرين من خلال المطارات والموانئ، وهذه الطريقة تعد أكبر طريقة تم من خلالها تهريب أموال طائلة للخارج عن طريق المهربين أنفسهم وذلك باصطحابها معهم أثناء السفر، أو عن طريق أشخاص يعرفونهم من أهلهم أو أصدقائهم أو من يعملون معهم.

٢- التحويلات المصرفية للخارج عن طريق البنوك.

وهذه الطريقة سهلت أيضًا عملية تهريب الأموال للخارج وإن كانت تأتي في المرتبة الثانية بعد الطريقة الأولى، ولعل السبب في ذلك هو خوف المهربين من أن يشعر أحد بتلك الأموال ومن ثم تتم مصادرتها.

وقد كانت هذه البنوك يتم معاملتها على أنها خارج الحدود، وكانت لا تخضع للرقابة، وكان يتم تحويل الأموال عن طريقها دون أي رقابة أو سيطرة؛ لأنه تم إنشاؤها باستثناء من الرقابة أو القيود التي يتم فرضها على البنوك الأخرى.. وأوضح بعض الخبراء أن الخطورة في موضوع تهريب الأموال أن بعض الدول لا تعترف بغسيل الأموال وترحب بأي أموال غير مشروعة؛ لأن هذه الدول لم توقع على أي اتفاقية وبالتالي لا يمكن استعادة الأموال الموجودة لديها[١].

٣- كما يتم التهريب عن طريق المضاربة في البورصة، وغسيل الأموال، وإبرام صفقات تجارية «استيراد» غير حقيقية.

يقول د. بهاء أبوشقة أستاذ القانون الجنائي: إن عملية تهريب الأموال تتم بطرق

(١) يراجع: https://www.masress.com/elakhbar/

غير مشروعة مثل: عمولات مالية خاصة بصفقات تجارية داخل وخارج مصر، على أن يتم إيداع تلك الأموال بالخارج.. وتكون تلك الأموال نتيجة لغسيل الأموال مثل: تهريب الآثار[١].

(١) يراجع: https://www.masress.com/elakhbar/

المبحث الثاني

أنواع الأموال المهربة وجهود الدولة في استردادها والآثار المترتبة على التهريب

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الأموال المهربة.

المطلب الثاني: جهود الدولة المصرية في استرداد الأموال المهربة.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على التهريب.

المطلب الأول
أنواع الأموال المهربة

يشمل التهريب الأموال السائلة وغيرها كالآثار والتحف والمخطوطات، فيقوم بعض من غابت ضمائرهم بنهب ثروات البلاد وتهريبها خارج البلاد.

ومن أخطر الأمور التي تعاني منها الدولة في مسألة التهريب، تهريب الآثار التي تمثل حضارة الأمة وتاريخها وقد انتشرت شبكات تهريب الآثار، التي يسعى أفرادها إلى ثراء سريع.

وزادت عمليات الحفر والنبش غير الشرعية في المناطق الأثرية، خاصة السكنية منها، من بعض الشبكات التي تعمل في تهريب الآثار؛ وهو ما قابلته الجهات الأمنية المصرية بتكثيف حملاتها على تلك الشبكات، من أجل تحصيل كل الآثار التي يتم اكتشافها خارج سلطة الدولة.

ومن المشاهد في أيامنا هذه قيام بعض المواطنين بالحفر أسفل منازلهم بحثًا عن هذه الآثار، وبمساعدة بعض الدَّجالين الذين يدَّعون معرفتهم بهذه الأماكن التي توجد بها هذه الآثار.

ورصدت دراسة علمية أجرتها العالمة سارة باركاك، أستاذ علم الإنسان في جامعة "ألاباما" في "برمنجهام" البريطانية، ونشرتها مجلة "لايف ساينس"، الثقوبَ التي تركها لصوص الآثار خلفهم في الأرض خلال عمليات نبش المقابر الفرعونية عبر صور الأقمار الصناعية.

وكشفت الدراسة، أن أسوأ فترة مرت على مصر في عدد حُفر النهب كان في الفترة من ٢٠١١ إلى ٢٠١٣، إذ تم رصد ٣٨ ألف حفرة، وشملت الدراسة وقتها، إجمالي ١١٠٠ صورة من الأقمار الصناعية للمواقع الأثرية في وادي النيل والدلتا في مصر بين عام ٢٠٠٢ وعام ٢٠١٣[١].

---

(١) يراجع: https://www.eremnews.com/entertainment/crimes/

المطلب الثاني
جهود الدولة المصرية في استرداد الأموال المهربة

قامت الدولة المصرية بالعديد من الجهود للمحافظة على المال العام من السرقة والتهريب، ومحاولة استرداد الآثار والأموال المهربة ومن ذلك ما يلي:

أولًا: تقرير عقوبات مالية وجنائية:

في القانون المصري يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، وبغرامة لا تقل عن ٥ آلاف جنيه، ولا تزيد على ٥٠ ألف جنيه كلّ من قام بتهريب أثر إلى خارج الجمهورية أو اشترك في ذلك، ويحكم في هذه الحالة بمصادرة الأثر محل الجريمة وكذلك الأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح الهيئة.

كما يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ٥ سنوات ولا تزيد على ٧ سنوات وبغرامة لا تقل عن ٣ آلاف جنيه ولا تزيد على ٥٠ ألف جنيه، كل من سرق أثرًا أو جزءًا من أثر مملوك للدولة، أو قام بإخفائه، أو اشترك في شيء من ذلك، ويحكم في هذه الحالة بمصادرة الأثر والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة في الجريمة لصالح الهيئة.

ويعاقب بالحكم ذاته، كلّ من هدم أو أتلف -عمْدًا- أثرًا أو مبنى تاريخيًا أو شوَّهه أو غيّر معالمه أو فصل جزءًا منه أو اشترك في ذلك، فضلًا عمن أجرى أعمال الحفر الأثري، دون ترخيص أو اشترك في ذلك[١].

ثانيًا: لجان استرداد الأموال المهربة:

كما قامت مصرنا الحبيبة بإنشاء لجان استرداد الأموال المهربة، وفيما يلي نص مشروع قرار رئيس جمهورية مصر العربية بقانون إنشاء وتنظيم اللجنة القومية لاسترداد الأموال والأصول والموجودات في الخارج، والذي وافق عليه قسم التشريع بمجلس الدولة.

---

(١) يراجع: https://www.eremnews.com/entertainment/crimes/

(المادة الأولى)

يقصد بالأصول في حكم هذا القانون كافة الأموال العينية والمادية والحقوق والامتيازات والموجودات أيًا كان نوعها خارج البلاد، متى كانت متحصلة من أي فعل معاقب عليه بموجب قانون العقوبات أو أي من النصوص العقابية في قوانين أخرى.

(المادة الثانية)

تُنشأ لجنة تسمى «اللجنة القومية لاسترداد الأموال والأصول والموجودات في الخارج» برئاسة النائب العام، وعضوية كل من:

رئيس جهاز الكسب غير المشروع "نائبًا للرئيس".

مساعد وزير العدل لقطاع التعاون الدولي والثقافي.

رئيس مجلس أمناء وحدة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أحد نواب رئيس هيئة قضايا الدولة يختاره المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة.

ممثل عن البنك المركزي المصري.

ممثل عن وزارة الخارجية.

ممثل عن جهاز المخابرات العامة.

مدير إدارة الشرطة الجنائية الدولية والعربية (الإنتربول).

وترشح كل جهة من يمثلها في هذه اللجنة على أن يصدر رئيس مجلس الوزراء قرارًا بأسماء أعضاء اللجنة.

ويمثل اللجنة رئيسها أمام القضاء ولدى الغير.

(المادة الثالثة)

تتولى اللجنة القيام بالاختصاصات الآتية:

أولاً: تمثيل الدولة أمام الجهات المعنية بالدول والمنظمات الدولية في نطاق استرداد

الأصول والأموال والموجودات في الخارج وأمام المحاكم الأجنبية وهيئات التحكيم الدولية، ولها في سبيل ذلك اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للاستفادة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية التي صدقت عليها مصر ذات الصلة بهذا الشأن.

ثانيًا: وضع إستراتيجية قومية لاسترداد الأصول والأموال المهربة في الخارج، وآليات لتنفيذ هذه الإستراتيجية، ومتابعة تنفيذها.

ثالثًا: اتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية وإدارية، وتقديم الطلبات باسم الدولة المصرية إلى الجهات المختصة بالدول والجهات الأجنبية والدولية والإقليمية العامة والخاصة بغرض كشف وتتبع وتجميع الأصول، وإثبات أحقية الدولة في استردادها، والعمل على متابعة ما يتم بشأنها.

رابعًا: تبادل التحريات الجنائية والمالية، والمعلومات القضائية مع الجهات المعنية بالدول المطلوب منها الاسترداد.

خامسًا: طلب المعلومات والإيضاحات من جميع الجهات المعنية بشأن المتهمين والجرائم محل طلبات الاسترداد.

سادسًا: تلقي طلبات الصلح المقدمة من المتهمين المدرجين على قوائم التجميد بالخارج أو وكلائهم الخاصين في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجنائية.

سابعًا: تلقي طلبات الأسماء من قوائم التجميد بالخارج وإنهاء المساعدات القضائية من المتهمين أو وكلائهم الخاصين الصادر بشأنهم أحكام باتة بالبراءة أو قرارات نهائية بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، أو قرارات أو أحكام بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح أو وقف تنفيذ العقوبة نهائيًا لهذا السبب على النحو المحدد في المادة (١٨) مكررًا (ب) من قانون الإجراءات الجنائية. وفي هذه الحالة يتعين على اللجنة بعد فحص الطلب والتثبت من صحته اتخاذ ما يلزم نحو مخاطبة الدول الأجنبية لرفع تلك الأسماء وإنهاء طلبات المساعدة القضائية بشأنهم.

ثامنًا: اتخاذ ما يلزم من إجراءات مع الدول الأجنبية في شأن استرداد الأموال والأصول

في ضوء ما تتطلبه قوانين تلك الدول والقواعد المعمول بها لديها في هذا الشأن.

(المادة الرابعة)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ولا يكون اجتماعها صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي في الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وللجنة أن تشكل من بين أعضائها لجانًا أو لجنة فرعية متخصصة أو تكلف أحد أعضائها بدراسة أيًا من الموضوعات الداخلة في اختصاصاتها.

وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة والكفاءة، أو من العاملين في الوزارات والهيئات والأجهزة المعنية وأعضاء هيئات التدريس بالجامعات والمراكز البحثية والمجتمع المدني، لتقديم ما تطلبه من مشورة أو بيانات أو إيضاحات، ولها أن تطلب من هذه الجهات المعلومات والوثائق والدراسات التي تساعدها على القيام بأعمالها.

وتضع اللجنة نظاماً لعملها، يتضمن مكان انعقادها ومواعيد اجتماعاتها والقواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها، وتتحمل كل جهة نفقات وبدلات سفر ممثليها وأجور الإقامة والمبيت الفعلية.

(المادة الخامسة)

يصدر رئيس اللجنة قراراً بإنشاء أمانة فنية للجنة، ومهام عملها يرأسها مدير تنفيذي توافق عليه اللجنة، ويلحق بها إدارة للتوثيق والمعلومات والترجمة، وتزود بعدد كافٍ من العاملين والخبراء والمتخصصين في المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون تتولى القيام بالاختصاصات والمهام الآتية:

إعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات اللجنة وتحضير الموضوعات التي تطرح خلالها، وكذا توجيه الدعوى لحضور اجتماعاتها.

إعداد الدراسات والبحوث اللازمة لأعمال اللجنة، واقتراح الاستعانة في ذلك بمن ترى ضرورة الاستعانة بهم من الخبراء والمختصين.

مباشرة الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات وتوصيات اللجنة ومتابعة تنفيذه.

حصر وجمع التشريعات واللوائح والقرارات المصرية والأجنبية والدولية والمراجع القانونية والاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية ذات الصلة باسترداد الأصول والأحكام القضائية ذات الشأن، وتصنيفها وتبويبها طبقًا للأصول العلمية المقررة في هذا الشأن والعمل على ترجمتها تحقيقًا للفائدة المرجوة من تجميعها.

تحديث البيانات سالفة الذكر في ضوء متابعة المستجدات التشريعية، والقانونية الوطنية، والدولية ذات الصلة.

إنشاء قاعدة بيانات مركزية تجمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمتهمين في جرائم الفساد والمال العام ذات الصلة باسترداد الأصول، وما آلت إليه التحقيقات والأحكام الجنائية الصادرة ضدهم، ودراسة هذه الأحكام للوقوف على أسباب الإدانة أو البراءة واقتراح ما تراه مناسبًا في هذا الشأن.

ترجمة الوثائق والمستندات المتصلة بعمل وأنشطة اللجنة.

ما تكلف به من مهام أخرى من رئيس اللجنة.

(المادة السادسة)

تتولى اللجنة دون غيرها تلقي طلبات الصلح المقدمة من المتهمين المدرجين على قوائم التجميد بالخارج أو وكلائهم الخاصين في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجنائية، والنظر في تلك الطلبات، ويترتب على قبول طلب التصالح انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها بحسب الأحوال عن الجرائم محل الطلب على النحو المحدد في المادة ١٨ مكرراً (ب) من قانون الإجراءات الجنائية.

(المادة السابعة)

تنشئ وزارة المالية حسابًا بنكيًا خاصًا بالبنك المركزي المصري ضمن حساب

الخزانة الموحد باسم «حساب الأموال والأصول والموجودات المستردة من الخارج» تودع فيه الأموال التي يتم استردادها.

(المادة الثامنة)

تقدم اللجنة تقارير دورية كل ثلاثة أشهر إلى مجلس النواب تتضمن ما قامت به اللجنة، والتوصيات التي تراها مناسبة لتحقيق أهدافها، ويجوز للجنة أن ترفع تقارير أخرى إذا ارتأت ضرورة لذلك.

(المادة التاسعة)

تلتزم كافة الجهات بالدولة بمعاونة اللجنة في تحقيق أغراضها، وتقديم المعلومات والمستندات المتعلقة باختصاصاتها ودعم أنشطتها وفعاليتها، كما تؤول للجنة كافة وثائق ومستندات وموجودات اللجنة المشكلة بقرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٥٢ لسنة ٢٠١١، وكذا اللجنة المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٦٣ لسنة ٢٠١٤، وتتولى اللجنة المنشأة بموجب هذا القانون متابعة ما سبق وقامت به هاتان اللجنتان من إجراءات أو أعمال وتحل محلهما في مباشرة اختصاصاتهما على النحو المبين بهذا القانون.

(المادة العاشرة)

يلغى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٥٢ لسنة ٢٠١١ المشار إليه، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٦٣ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون[١].

وقد قامت دولة العراق الشقيقة بعقد المؤتمر الدولي لاسترداد الأموال المنهوبة بالعراق:[٢]

---

(١) نشر بتاريخ: (الأربعاء، ٠٦ مايو ٢٠١٥ بوابة الوفد الإلكترونية على شبكة الإنترنت).

(٢) انعقد هذا المؤتمر يومي الأربعاء - ٨ صفر ١٤٤٣هـ - ١٥ سبتمبر ٢٠٢١م، الخميس: ٩ صفر ١٤٤٣ هـ - ١٦ سبتمبر ٢٠٢١م.

وخرج هذا المؤتمر بجملة من التوصيات المهمة، كان من أبرزها المطالبة بتأليف تكتلٍ دوليٍّ؛ لحث الدول الحاضنة للأصول المُهرَّبة على التعاون وتشخيص الدول المُمتنعة منها.

وكانت الغاية من انعقاد هذا المؤتمر الوصول إلى أفضل السبل وأيسرها في استرداد الأموال المنهوبة من الدول العربيَّة المتأتية جرَّاء الفساد المُستشري في بعض مُؤسَّسات تلك البلدان، والسير بإجراءات إنشاء قضاء دولي متخصص بقضايا الفساد واسترداد الأموال.

ومن ضمن توصيات هذا المؤتمر: صناعة تكتُّلٍ دوليٍّ ضاغطٍ؛ للعمل مع الدول الحاضنة للأموال والأصول المنهوبة والتي يتأكد امتناعها عن إبداء التعاون على وفق أحكام الفصل الخامس من الاتفاقية الأمميَّة لمكافحة الفساد؛ من أجل دفعها إلى التعاون لإعادة الأموال والأشخاص المدانين على أن يسعى التكتُّل لاستخدام كافة الإجراءات الوطنيَّة والدوليَّة، ومنها تأليف محاكم دوليَّةٍ مُتخصِّصةٍ في موضوع الاسترداد، وإصدار نشرة عن الدول الممتنعة عن إبداء المساعدة، فضلاً عن التأكيد على مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات القانونية الدولية في مجال استرداد الأموال المنهوبة، وما يقتضيه من إعادة الأموال والأصول المتحصلة بطرقٍ غير مشروعةٍ للدولة طالبة الاسترداد، والاستعانة بالمؤسسات الدولية البحثية المعنية باسترداد الأموال المنهوبة، والاستعانة بالمؤسسات البحثية الدولية والمكاتب القانونيَّة للحصول على الدعم الفني في مجال استرداد الأموال المنهوبة، والإسراع في تفعيل أحكام الاتفاقيتين الأممية والعربية لمكافحة الفساد مع إيلاء الأهمية للأحكام المتعلقة باسترداد الأموال، وإيجاد وسائل غير تقليديةٍ في مسألة استرداد الأموال ومكافحة الفساد والاستفادة من آليات التعاون العربي والمصادرة غير المبنية على إدانة جزائية والتشجيع على إبرام اتفاقيات ثنائية بين الدول، ودعوة المركز العربي لإعداد نماذج استرشادية لهذه الاتفاقيات"[(١)].

(١) نشر بتاريخ: (الأربعاء، ١٦ سبتمبر ٢٠٢١ وكالة الأنباء العراقية) يراجع:
https://www.ina.iq/136018.html

إن عملية استرداد الأموال المهربة ليست مستحيلة ولكنها تتطلب استراتيجية وتعاونًا من جميع الخبراء القانونيين واستغلال الاتفاقيات الدولية والمبادرات الدولية ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[١].

(١) يراجع: استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد(التحديات والآليات) للدكتورة سامية بلجراف بحث منشور بمجلة الحقوق والحريات-الجزائر- العدد الثاني مارس ٢٠١٦م ص٤٢٤

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على التهريب

يتسبب تهريب الأموال في إلحاق الضرر بالمجتمع كله، ويعود الضرر الأكبر على الاقتصاد.

ومن الآثار السلبية على الاقتصاد بسبب تهريب الأموال ما يلي:

١- تؤدي عمليات التهريب إلى خلق طبقات مستفيدة، فالذين يمارسون عمليات التهريب يجنون من ورائها الأموال الطائلة ويقومون بغسيل هذه الأموال لإدخالها في الدورة الاقتصادية.

٢- زيادة معدلات التضخم عن وضعها الحالي بسبب زيادة معدلات الطلب مما يقود إلى ارتفاع معدلات أسعار السلع الاستهلاكية.

٣- خروج العملات الأجنبية كغسيل أموال من خلال الاتجار غير المشروع لتحقيق الأرباح الكبيرة ونقل الأموال إلى الخارج.

٤- التهريب له آثار مدمرة على الاقتصاد العالمي وعلى وجه الخصوص على اقتصاديات الدول الفقيرة.

٥- كما يُعتبر التهريب أحد مظاهر الفساد الإداري من جهة، وجريمة سرقة وهدر للمال العام من جهة أخرى، وهذا يؤدي إلى انتهاك هيبة وسيادة القانون من خلال استغلال الأموال العامة.

المبحث الثالث

الأحكام الفقهية المترتبة على تهريب الموال واستردادها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أمنهج الإسلام في الحفاظ على المال العام.

المطلب الثاني: حكم تهريب الأموال.

المطلب الثالث: حكم تهريب الثروات القومية في الدولة (الآثار – الذهب – البترول... إلخ)

المطلب الرابع: حكم التصالح مع من قاموا بتهريب الأموال.

المطلب الأول

منهج الإسلام في المحافظة على المال العام

وضع الإسلام منهجًا فريدًا في المحافظة على المال العام، ومراقبة العمال والموظفين، فرفع شأن القائمين على المال العام، والمحافظين عليه، كما شدد على ضرورة معاقبة من يعتدي على المال العام.

ففي مجال جمع الزكاة -على سبيل المثال- اشترط الفقهاء في عامل الزكاة شروطًا من أهمها: أن يكون العامل حرًّا، مسلمًا، عادلًا، عالمًا بأحكام الزكاة إن كان من عمال التفويض، وإن كان منفذًا قد عيَّنه الإمام على قدر يأخذه جاز أن لا يكون من أهل العلم بها(١).

كما ركزت الشريعة الإسلامية على مسئولية العامل على الزكاة، فقد رُوي أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ»(٢).

فقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (بالحق) متعلق بالعامل؛ أي عملا بالصدق والثواب وبالإخلاص والاحتساب (كالغازي في سبيل الله) أي في حصول الأجر (حتى يرجع) أي

---

(١) يراجع: الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ص١٨٠ الناشر: دار الحديث – القاهرة.

(٢) أخرجه الإمام أبي داود في سننه / كتاب: الخراج والأمارة والفيء / باب: في السعاية على الصدقة ١٣٢/٣حديث (٢٩٣٦) ط: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، الإمام الترمذي في سننه: أبواب: الزكاة / باب: ما جاء في العامل على الصدقة بالحق ٢٨/٣ حديث (٦٤٥)، وقال: «حديث رافع بن خديج حديث حسن، ويزيد بن عياض ضعيف عند أهل الحديث، وحديث محمد بن إسحاق أصح» ط٢: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م ت: أحمد محمد شاكر وآخرين، الإمام ابن ماجه في سننه / كتاب: الزكاة باب: ما جاء في عمال الصدقة ٥٧٨/١ حديث (١٨٠٩). ط: دار إحياء الكتب العربية ت: محمد فؤاد عبد الباقي. جميعهم من حديث سيدنا رافع بن خديج -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

العامل[١].

ومن الواجب على من ولي شيئًا من أمور الأموال العامة أن يتقي الله فيما خُوِّل به، وأن يراقب ويحاسب من تحته، ويأخذ على يده، ويعزله، ويصادر ما يملكه -كله أو بعضه- إذا علم أنه قد أساء استخدامه واستعمله على غير الوجه الذي شُرع له أو أثرى من هذا المال على غير الوجه الحق.

وكان الرسول -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- يحاسب عماله على ما في أيديهم محاسبة دقيقة فقد ورد أن النبي -عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ- بعث ابن اللتبية[٢] عاملًا، عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي، أُهْدِيَ لِي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عليه، وَقَالَ: " مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟[٣].

(١) يراجع: عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبي عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) ومعه حاشية ابن القيم ١١١/٨ ط٢: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٥هـ.

(٢) هو: عبد الله بن اللتبية بن ثعلبة الأزدي، عامل النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- على الصدقات. يراجع: الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ) ٢٣٨/٣ ط١: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ١٨٨/٤ ط١: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٥هـ ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض.

(٣) حديث متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه/ كتاب: الحيل/ باب: احتيال العامل ليهدى له ج٩ ص٢٨ حديث: (٦٩٧٩)، الإمام مسلم في صحيحه / كتاب: الإمارة / باب: تحريم هدايا العمال ج٣ ص١٤٦٣ حديث: (١٨٣٢).

المطلب الثاني
حكم تهريب الأموال

نظرًا لكون الأموال المهربة قد تحصل عليها أصحابها بطريقة غير مشروعة، وإلا لما قاموا بتهريبها، فثبت بما لا يدع مجالًا للشك حرمة هذه الأموال؛ لأنها من الأموال العامة، وتحرم أي وسيلة لمحاولة تملك هذه الأموال سواء كانت هذه المحاولات عن طريق تهريبها، أو غير ذلك من طرق.

وقد دلت أحاديث كثيرة على حرمة المال العام ومنها ما أخرجه الإمامان البخاري ومسلم في صحيحيهما عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، يَقُولُ: افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ، وَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلاَ فِضَّةً، إِنَّمَا غَنِمْنَا البَقَرَ وَالإِبِلَ وَالمَتَاعَ وَالحَوَائِطَ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- إِلَى وَادِي القُرَى، وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضِّبَابِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ، حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ العَبْدَ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «بَلْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ عليه نَارًا» فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِشِرَاكٍ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصَبْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «شِرَاكٌ - أَوْ شِرَاكَانِ - مِنْ نَارٍ»[(١)].

وتهريب الأموال يؤدي إلى إلحاق الضرر بالبلاد والعباد، ولا يخفى دوره في التأثير على اقتصاد هذه البلاد التي هُرِّبت منها هذه الأموال، ففي الوقت الذي تحاول فيه الدولة بشتى الطرق النهوض بالبلد والارتقاء بها نجد معدومي الضمير من هؤلاء يستغلون أوقات الأزمات وبدل أن يقوموا بالمساهمة في تنشيط الاقتصاد وجلب الاستثمار يقومون بتهريب هذه الأموال إلى الخارج، وقد قال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «لَا

(١) حديث متفق عليه أخرجه الإمام البخاري في صحيحه/كتاب: المغازي باب: غزوة خيبر ١٣٨/٥ حديث: (٤٢٣٤)، الإمام مسلم في صحيحه/كتاب: الإيمان/ باب: غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ١٠٨/١ حديث (١١٥)

ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[(١)].

كما يؤدي التهريب إلى أكل الحرام وأكل أموال الناس بالباطل، وقد قال -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: «إِنَّهُ لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ»[(٢)].

والأكل من الحرام سبب في الحرمان من نعم الله -عَزَّوَجَلَّ-، كما أنه يؤدي إلى عدم إجابة الدعاء فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ علىمٌ} [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟ "[(٣)].

---

(١) أخرجه: الإمام ابن ماجه في سننه/ كتاب الأحكام / باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٧٨٤/٢ حديث: (٢٣٤١) ، الإمام أحمد في مسنده ٥٥/٥ /حديث: (٢٨٦٥) ط١: مؤسسة الرسالة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ت: شعيب الأرنؤوط، وله شاهد أخرجه: الإمام مالك في الموطأ/كتاب الأقضية/ بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْمَرْفِقِ ،عن عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ٧٤٥/٢ ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م ت: محمد فؤاد عبد الباقي، وصححه الإمام الحاكم في المستدرك كتاب: البيوع ٦٦/٢/حديث (٢٣٤٥)، ط١: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١١هـ- ١٩٩٠م ت: مصطفى عبد القادر عطا وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرّجاه "، ووافقه الذهبي ، فالحديث صحيح بشواهده.

(٢) أخرجه: الإمام الترمذي في سننه/باب: في فضل الصلاة ٥١٤/٢ حديث: (٦١٤)، وقال: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى» ، وأيوب بن عائذ يضعف ويقال: كان يرى رأي الإرجاء وسألت محمدًا عن هذا الحديث، فلم يعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى واستغربه جدا "الإمام ابن حبان في صحيحه/كتاب: الصلاة/ باب: فضل الصلوات الخمس ٩/٥ حديث (١٧٢٣) ط١: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ت: شعيب الأرنؤوط، الإمام أحمد في مسنده ٣٣٢/٢٢ /حديث: (١٤٤٤١)، وصححه الإمام الحاكم في المستدرك كتاب: الفتن والملاحم ٤٦٨/٤/حديث(٨٣٠٢)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه/كتاب: الزكاة/باب: قَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيَتِهَا ٧٠٣/٢ حديث (١٠١٥)

وكل من ساعد شخصًا في تهريب أموال الدولة يعد شريكًا له في الإثم والجرم، ولم لا؟! فقد قال المولى -تبارك وتعالى-: ﴿... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[١]

(١) سورة المائدة من الآية:(٢).

المطلب الثالث

حكم تهريب الثروات القومية في الدولة

(الآثار-الذهب- البترول ... إلخ)

حبا الله -عَزَّوَجَلَّ- مصرنا الحبيبة بالعديد من الثروات التي قلما توجد عند غيرها من الدول، ولعل هذا هو السر في تعبير سيدنا يوسف -عليه السلام- فيما حكاه عنه القرآن الكريم في قوله-تعالى- : ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾ [يوسف: ٥٥].

ألم يفخر فرعون بملك مصر فقال: ﴿أَلَيۡسَ لِي مُلۡكُ مِصۡرَ وَهَٰذِهِ ٱلۡأَنۡهَٰرُ تَجۡرِي مِن تَحۡتِيٓۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ﴾ [الزخرف: ٥١]

فبلادنا غنية بالخيرات والثروات القومية من آثار وذهب وبترول وغيرها، والتي تعد ملكًا للشعب كله ينبغي عليه الحفاظ عليها، وينبغي على الدولة ردع المعتدين عليها، وتحديد أوجه استفادة الناس بها.

وعليه فيحرم التعدي على الثروات القومية، ومن ذلك المتاجرة بالآثار أو التصرف فيها بالبيع أو الهبة أو غير ذلك؛ فقد سنت الدولة القوانين وحرمت المتاجرة في الآثار واعبرتها ملكًا للإنسانية كلها، فلا يحق للإنسان أن يأخذها؛ لأنها ملك للشعب كله.

هذا وقد انتشر تهريب الآثار والتنقيب عليها، وفي ظل بحث الناس عن الثراء السريع قام كثير من المفسدين بتهريب الآثار خارج البلاد، فرأينا كثيرًا من هذه الآثار في البلاد الأوربية بعد تهريبها.

ولا شك في حرمة بيع هذه الآثار وخاصة إذا كانت على هيئة تماثيل؛ فما حرم بيعه حرم ثمنه فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَ عليهِمِ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا، فَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ شَيْئًا، حَرَّمَ

عليهمْ ثَمَنَهُ»[(١)].

فالتجارة في التماثيل محرمة؛ للحديث الصحيح: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»[(٢)].

ولكن يباح منها ما قُطع رأسه، وقد دَلَّ على إباحة ما قُطع رأسه من الصور، ما رُوي عن أَبي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " أَتَانِي جِبْرِيلُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، فَقَالَ لِي: أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقْطَعُ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ، فَلْيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مَنْبُوذَتَيْنِ تُوطَآنِ، وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرَجْ "، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَإِذَا الْكَلْبُ لِحَسَنٍ -أَوْ حُسَيْنٍ- كَانَ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُمْ، فَأُمِرَ بِهِ فَأُخْرِجَ "[(٣)].

---

(١) أخرجه: الإمام أحمد في مسنده/مسند عبد الله بن العباس ١١٥/٥/حديث:(٢٩٦١)، واللفظ له، وأخرجه بألفاظ متقاربة الإمام أبو داود في سننه/كتاب: البيوع/ باب: في ثمن الخمر والميتة ٢٨٠/٣/حديث: (٣٤٨٨)، الإمام ابن حبان في صحيحه/كتاب: البيوع/باب البيع المنهي عنه/ ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ بَيْعَ الْخَنَازِيرِ وَالْكِلَابِ مُحَرَّمٌ وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ ٣١٢/١١/ حديث: (٤٩٣٨)، وصححه ابن الملقن في: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ٢٠٤/٢حديث: (١١٧٧). ط١: دار حراء - مكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ ت: عبد الله بن سعاف اللحياني.

(٢) حديث متفق عليه من حديث سيدنا جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه/ كتاب: البيوع/ باب: بيع الميتة والأصنام ٨٤/٣/حديث: (٢٢٣٦)، الإمام مسلم في صحيحه/ كتاب: المساقاة/ باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام ١٢٠٧/٣/ حديث: (١٥٨١).

(٣) أخرجه: الإمام أبو داود في سننه/كتاب: اللباس/باب في الصور ٧٤/٤/ حديث: (٤١٥٨)، واللفظ له، وأخرجه بألفاظ متقاربة: الإمام الترمذي في سننه/ أبواب الأدب/ بابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ ١١٥/٥/ حديث: (٢٨٠٦)، وقال: هذا حديث حسن، الإمام أحمد في مسنده ٤١٣/١٣/ حديث: (٨٠٤٥)، الإمام ابن حبان في صحيحه/ كتاب: الحظر والإباحة/ باب: الصور والمصورين ١٦٥/١٣/ حديث: (٥٨٥٤)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَالنَّضَدُ: شَيْءٌ تُوضَعُ عَلَيْهِ الثِّيَابُ شَبَهُ السَّرِيرِ". قوله: "كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلُ": أي ستر فيه تماثيل، إذ كونها على الباب بعيد عن صوب الصواب، وهو بفتح أوله جمع تمثال بكسر أوله، قال ابن الملك: والمراد بها صور الحيوانات. وقوله: "قِرَامُ سِتْرٍ" بِكَسْرِ القاف وراء: الستر الرقيق، وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان، والإضافة فيه، =

لكن، وبعد صدور القوانين باعتبار هذه الآثار من الأموال العامة، فيمنع بيعها مطلقًا حتى وإن كانت مقطوعة الرأس، ومن المعلوم المقرر عند العلماء: أن حكم الحاكم يرفع الخلاف في مسائل الاجتهاد المختلف فيها(١).

هذا؛ وقد اعتبر القانون المصري الآثار التي يُعثر عليها في أرض مصر -الحبيبة- من الأموال العامة التي لا يجوز للفرد تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها بغير تصريح من الدولة، سواء عُثر عليها في أرض تملكها الدولة أو يملكها الأفراد(٢).

وهذا مما يقطع الطريق على الطامعين الذين ينهبون ثروات البلاد، وأموال العباد ويهربونها إلى خارج البلاد دون أن يرقبوا في أحد إلاً ولا ذمة، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله العلى العظيم.

كقولك: ثوب قميص، وقيل: القرام: الستر الرقيق وراء الستر الغليظ، ولذلك أضافه. وقوله: "وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ، فَلْيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مَنْبُوذَتَيْنِ" أي: مطروحتين مفروشتين "تُوطَآنِ": بصيغة المجهول أي تهانان بالوطء عليهما، والقعود فوقهما، والاستناد إليهما، وأصل الوطء الضرب بالرجل. يراجع: قوت المغتذي على جامع الترمذي لجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) ٥٩٦/٢ دراسة وتحقيق رسالة دكتوراه- جامعة أم القرى، مكة المكرمة - إعداد الطالب: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) ٢٨٥٤/٧ ، ٢٨٥٥ ط١: دار الفكر، بيروت – لبنان ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(١) يراجع: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٢/ ٦٩، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد مكي، أبي العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ) ١١٣/٣ ط١: دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٢) يراجع: http://www.dar-alifta.gov.eg/AR/ViewFatwa.

المطلب الرابع
حكم التصالح مع من قاموا بتهريب الأموال

لا شك أن تهريب الأموال والآثار، بل وكافة الثروات القومية جريمة شنيعة تحتاج إلى تضافر الجهود من أجل القضاء عليها، وعلى آثارها، وتعد سرقة للمال العام، وقد ذهب الفقهاء إلى أن إقامة حد السرقة من الحقوق الواجبة لله-عزَّ وجلَّ- فإذا ثبت ببينة ولم يصل الأمر إلى الحاكم جازت الشفاعة فيه؛ سترًا على السارق وحرصًا على إعانته على التوبة.

وأجمع الفقهاء على أنه إذا وصل الأمر إلى الحاكم فلا يصح إسقاطه ولا عفو فيه ولا شفاعة[(١)].

فعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عليه إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عليه الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا "[(٢)].

وحديث السيدة عَائِشَةَ ر-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:

---

(١) يراجع: المبسوط للسرخسي ١٨٦/٩، المدونة ٥٣١/٤ ط١: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، البيان والتحصيل لابن رشد الجد ٢٢٧/١٦ ط٢: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م حققه: د محمد حجي وآخرون، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤٩٢/٥ ط١: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.، المغني لابن قدامة ١٣٩/٩ ط: مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه/ كتاب: أحاديث الأنبياء باب: حديث الغار١٧٥/٤ حديث (٣٤٧٥)، كتاب: الحدود/باب: كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ ١٦٠/٨ حديث (٦٧٨٨)، الإمام مسلم في صحيحه/كتاب: الحدود/ باب: قطع السارق الشريف وغيره ١٣١٥/٣ حديث: (١٦٨٨).

«أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ»[١] ويستفاد منه جواز الشفاعة فيما يقتضي التعزير وقد نقل ابن عبد البر وغيره فيه الاتفاق ويدخل فيه سائر الأحاديث الواردة في ندب الستر على المسلم وهي محمولة على ما لم يبلغ الإمام[٢].

وعَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، لَقِيَ رَجُلًا قَدْ أَخَذَ سَارِقًا. وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ. فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ. فَقَالَ: لَا حَتَّى أَبْلُغَ بِهِ السُّلْطَانَ. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: «إِذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ»[٣].

وينطبق نفس هذا الحكم على العفو عن السارق فيجوز العفو عنه إذا لم يرفع الأمر إلى الحاكم، فإن رفع إليه، لا يقبل فيه العفو.

وقال مالك: إن لم يعرف بشر، فلا بأس أن يشفع له، ما لم يبلغ الإمام، أو الشرط أو الحرس. والشرط عندي والحرس بمنزلة الإمام، ولا ينبغي إذا وقع بيد الشرط أو الحرس أن يتشفع له أحد من الناس. وأما من عرف بشر وفساد، فلا أحب أن يشفع له أحد، ولكن يترك حتى يقام الحد عليه[٤].

ولعل من ذلك التصالح مع من سرق المال العام، وأتى تائبًا قبل القدرة عليه، فلا مانع منه، وخاصة أنه لا توجد اتفاقية تلزم هذه الدول التي تم تهريب المال إليها بإرجاعه مرة ثانية.

"وباستقراء التشريع المصري يتبين إقرار المشرع المصري للتصالح في جرائم العدوان على المال العام في ثلاثة مواضع: (أولهم) قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ والذي يجيز التصالح في

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه/ كتاب: الحدود باب: الحد يشفع فيه ١٣٣/٤ حديث (٤٣٧٥).

(٢) يراجع: فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني ٨٨/١٢ ط: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب: المدبر/ باب: ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان ٨٣٥/٢ المنتقى شرح الموطأ ٧ / ١٦٣، قال الإمام ابن حجر -رحمه الله تعالى- وهو عند بن أبي شيبة بسند حسن عن الزبير. يراجع: فتح الباري لابن حجر ٨٧/١٢

(٤) يراجع: المدونة ٥٣١/٤، المغني لابن قدامة ١٣٩/٩

جرائم العدوان على المال العام التي تقع من المستثمرين فقط دون غيرهم من المتهمين، و(الثاني) قانون الإجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٥، والذي أضاف المادة (١٨ مكرراً "ب") التي تقر التصالح في جرائم العدوان على المال العام، ليصبح هذا النص نصًا عامًّا يجيز التصالح في جرائم العدوان على المال العام للموظف العام ولغيره، وذلك كاستثناء على القاعدة العامة وهي السير في إجراءات الدعوى الجنائية في مثل هذه الجرائم...أما (الموضع الثالث) فهو قانون الكسب غير المشروع، حيث أجازت المواد أرقام (١٤ مكرراً و ١٤ مكرراً "أ،ب،ج،د") المضافة بالقانون رقم: (٩٧) لسنة ٢٠١٥ التصالح في جرائم الكسب غير المشروع"[(١)].

(١) يراجع: التصالح في جرائم العدوان على المال العام دراسة تحليلية نقدية للقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ إعداد: د. خالد موسى التوني بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا العدد الحادي والثلاثون الجزء الثالث ص٩٨٠

الخاتمة

اللهم ارزقنا حسنها

الحمد لله الذي بمنِّه وكرمه تتم الصالحات وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا وحبيبنا محمدًا رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم-

وبعد،،

فقد أكرمني المولى -تبارك وتعالى- ومَنَّ عليَّ بالانتهاء من هذا البحث وفيما يلي ذكر لأهم النتائج التي توصلت إليها خلال بحثي.

أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث:

١- أمر المولى -تبارك وتعالى- عباده بالحفاظ على أموالهم، وجعلت الشريعة الإسلامية المال من الكليات الخمس التي يجب الحفاظ عليها والدفاع عنها.

٢- المقصود بتهريب الأموال: إخراج المال من الوطن على وجه غير جائز شرعًا وقانونًا.

٣- تتعدد مصادر الأموال المهربة، بتعدد الأفعال الممنوعة وبالتالي يصعب حصرها.

٤- يشمل التهريب الأموال السائلة وغيرها كالآثار والتحف والمخطوطات، فيقوم بعض من غابت ضمائرهم بتهب ثروات البلاد وتهريبها خارج البلاد.

٥- يعتبر التهريب أحد مظاهر الفساد الإداري من جهة، وجريمة سرقة وهدر للمال العام من جهة أخرى، وهذا يؤدي إلى انتهاك هيبة وسيادة القانون من خلال استغلال الأموال العامة.

٦- قامت الدولة المصرية بالعديد من الجهود للمحافظة على المال العام من السرقة والتهريب، ومحاولة استرداد الأموال المهربة.

٧- وضع الإسلام منهجًا فريدًا في المحافظة على المال العام، ومراقبة العمال والموظفين، ورفع شأن القائمين على المال العام، والمحافظين عليه.

٨- نظرًا لكون الأموال المهربة، قد تحصل عليها أصحابها بطريقة غير مشروعة وإلا لما

قاموا بتهريبها، فثبت بما لا يدع مجالًا للشك حرمة هذه الأموال؛ لأنها من الأموال العامة، وتحرم أي وسيلة لمحاولة تملك هذه الأموال سواء كانت هذه المحاولات عن طريق تهريبها، أو غير ذلك من طرق.

٩- التصالح مع من سرق المال العام وأتى تائبًا قبل القدرة عليه، لا مانع منه شرعًا، خاصة أنه لا توجد اتفاقية تلزم هذه الدول التي تم تهريب المال إليها بإرجاعه مرة ثانية.

أهم التوصيات:

١- على الدولة سن مزيد من القوانين الرادعة لحماية المال العام من التهريب -وخاصة الآثار-، ففي ظل بحث الناس عن الثراء السريع انتشر التنقيب عن الآثار ومن ثم تهريبها إلى خارج البلاد، فرأينا كثيرًا من هذه الآثار في البلاد الأوربية بعد تهريبها.

٢- على الدولة أن تسرع في سن القوانين التي تبين المقصود بثروات الدولة، وتجلي الغبار عن معنى الركاز، حتى لا يتحجج أحد برأي من الآراء؛ فحكم الحاكم يرفع الخلاف.

٣- ينبغي علينا –نحن الباحثين – أن نبذل مزيدًا من الجهد في الوقائع المعاصرة وخاصة بيان الأحكام المتعلقة بالمال العام، وكيفية المحافظة عليه.

وبعد: فهذا جهد المقل، فإن كنت قد وفقت في هذا البحث - وهو ما أرجوه - فهذا محض فضل من المولى –تبارك وتعالى-، وإن كانت الأخرى-وهذا ما لا أرجوه- فحسبي أنني اجتهدت، وحاولت أن أصل إلى الصواب فالتوفيق بيد الله وحده، ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ الحديد (٢١)، الجمعة (٤).

فهرس المصادر والمراجع.

أولًا: القرآن الكريم "جلَّ من أنزله".

ثانيًا: كتب الحديث وعلومه:

١- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان أبي حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ) ترتيب: علاء الدين على بن بلبان (ت: ٧٣٩ هـ) ط١: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ت: شعيب الأرنؤوط.

٢- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي) لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن على بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) ط١: دار حراء - مكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ ت: عبد الله بن سعاف اللحياني.

٣- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه (صحيح البخاري) لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري ط١: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: (محمد فؤاد عبد الباقي) ١٤٢٢هـ ت: محمد زهير بن ناصر الناصر.

٤- سنن ابن ماجه لابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ) ط: دار إحياء الكتب العربية ت: محمد فؤاد عبد الباقي.

٥- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير ابن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) ط: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ت: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٦- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة، الترمذي، أبي عيسى (ت: ٢٧٩هـ) ط٢: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م ت: أحمد محمد شاكر وآخرين.

٧- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد أشرف بن أمير بن على بن حيدر، أبي عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) ومعه حاشية ابن القيم ط٢: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٥هـ.

٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن على بن حجر أبي الفضل العسقلاني ط: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٩- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلى بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) ط١: دار الفكر، بيروت – لبنان ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٠- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله ابن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ) ط١: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١١ هـ- ١٩٩٠م ت: مصطفى عبد القادر عطا.

١١- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ) ط١: مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرين.

١٢- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (صحيح مسلم) لمسلم بن الحجاج أبي الحسن النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت ت: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٣- موطأ الإمام مالك لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م ت: محمد فؤاد عبد الباقي.

ثالثًا: كتب أصول الفقه وقواعده:

١- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد مكي، أبي العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ) ط١: دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢- المنثور في القواعد الفقهية لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ط٢: وزارة الأوقاف الكويتية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣- الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) ط١: دار ابن عفان ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ت: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

رابعًا: كتب الفقه:

أ-كتب الحنفية:

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ط٢: دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن على المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ) ط١: دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م ت: عبد المنعم خليل إبراهيم.

٣- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) ط٢: دار الفكر-بيروت ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤- المبسوط لشمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) ط: دار المعرفة - بيروت- ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

ب) كتب المالكية:

١- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب ابن على بن نصر البغدادي المالكي(ت:٤٢٢هـ) ط١: دار ابن حزم ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م ت: الحبيب بن طاهر.

٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) ط٢: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م حققه: د محمد حجي وآخرون.

٣- الشرح الكبير: للشيخ أحمد بن محمد الدردير (ت:١٢٠١هـ) ط: دار الفكر.

٤- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ) ط١: دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٩م ت: د/ عبد الفتّاح محمد الحلو، د/ محمَّد حجي، وآخرين.

جـ) كتب الشافعية:

١- الأم للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ط١: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن على الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) ط: دار الكتب العلمية.

د) كتب الحنابلة:

١- الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ) ط: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٢- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ط١: دار الكتب العلمية-بيروت ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣- المغني لابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ط: مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٤- منتهى الإرادات لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ) ط١: مؤسسة الرسالة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

خامسًا: كتب السياسة الشرعية والقضاء:

١- الأحكام السلطانية لأبي الحسن على بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة.

سادسًا: كتب التراجم والتاريخ والسير:

١- الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ط١: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٥هـ ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض.

٢- الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ) ط١: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

سابعًا: كتب الغريب واللغة والمعاجم:

١- لسان العرب لابن منظور (ت: ٧١١هـ) ط٣: دار صادر - بيروت - ١٤١٤هـ.

٢- معجم اللغة العربية المعاصرة تأليف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) ط١: عالم الكتب ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣- المعجم الوسيط إعداد: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ط: دار الدعوة.

٤- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) ط: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ت: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

ثامنًا: الرسائل العلمية:

١- قوت المغتذي على جامع الترمذي لجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) دراسة وتحقيق رسالة دكتوراه- جامعة أم القرى، مكة المكرمة - إعداد الطالب: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي.

تاسعًا: المجلات والدوريات:

١- التصالح في جرائم العدوان على المال العام دراسة تحليلية نقدية للقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ إعداد/د:خالد موسى التوني بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا العدد الحادي والثلاثون الجزء الثالث.

٢- استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد(التحديات والآليات) للدكتورة سامية بلجراف

بحث منشور بمجلة الحقوق والحريات-الجزائر- العدد الثاني مارس ٢٠١٦م.

عاشراً: المواقع الإلكترونية على الشبكة العنكبوتية: (الإنترنت):

1. -١https://www.masress.com/alwafd
2. http://www.ahram.org.eg/NewsPrint
3. https://www.masress.com/elakhbar/
4. https://www.eremnews.com/entertainment/crimes/
5. https://www.ina.iq/١٣٦٠١٨.html

List of sources and references

First: The Noble Qur'an, "The Most Exalted is He Who revealed it".

Second: Hadith books and its sciences:

1 -Ihsan fi Taqreeb Sahih Ibn Hibban by Muhammad Ibn Habban Abi Hatim, Al-Darami, Al-Busti (T.: 354 AH) Arranged by: Alaa Al-Din Ali bin Balban (T.: 739 AH) i: Al-Resala Foundation, Beirut 1408 AH - 1988 AD T: Shuaib Al-Arnaout.

2 -The masterpiece of the needy for the evidence of the curriculum (on the order of the curriculum for the nuclear) by Ibn Al-Mulqin Siraj Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masri (died: 804 AH) I: Dar Hira - Makkah Al-Mukarramah Edition: First, 1406 AH T: Abdullah bin Sa`af Al-Lihyani.

3 -Al-Masnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Musnad Al-Sahih Al-Bukhari from the Matters of the Messenger of God - may God bless him and grant him peace – and his Sunnah and his days (Sahih Al-Bukhari) by Muhammad Bin Ismail Abi Abdullah Al-Bukhari, ١st Edition: Dar Touq Al-Najat (Illustrated by the Sultanate by adding numbering: (Muhammad Fouad Abdul Baqi) 1422 AH T: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser.

4 -Sunan Ibn Majah by Ibn Majah Abi Abdullah Muhammad Ibn Yazid al-Qazwini (d. 273 AH) i: House of Revival of Arabic Books T: Muhammad Fouad Abd al-Baqi.

5 -Sunan Abi Dawood by Abu Dawood Suleiman Ibn Al-Ash'ath Ibn Ishaq Ibn Bashir Ibn Shaddad Ibn Amr Al-Azdi Al-Sijistani (died: 275 AH) i: Al-Mataba al-Asriyya, Sidon - Beirut T: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid.

٦- Sunan Al-Tirmidhi by Muhammad bin Isa bin Surah, Al-Tirmidhi, Abi Issa (T.: 279 AH) 2nd floor: Mustafa Al-Babi Al-

Halabi Library and Press Company - Egypt 1395 AH - 1975 AD T: Ahmed Muhammad Shaker and others.

٧- Awn al-Mabood, Explanation of Sunan Abi Dawood, by Muhammad Ashraf bin Amir bin Ali bin Haider, Abi Abdul Rahman, Sharaf al-Haq, al-Siddiqi, Azimabadi (died: 1329 AH) and with him the footnote of Ibn al-Qayyim, 2nd floor: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut 1415 AH.

8 -Fath Al-Bari, Explanation of Sahih Al-Bukhari, by Ahmad bin Ali bin Hajar Abi Al-Fadl Al-Asqalani, i: Dar Al-Maarifa - Beirut, 1379 AH.

9 -The Mirqat of Keys, Explanation of the Lantern of Lamps by Ali bin (Sultan) Muhammad, Abi Al-Hassan Nour Al-Din Al-Mulla Al-Harawi Al-Qari (died: 1014 AH) i: Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon 1422 AH - 2002 AD.

10 -Al-Mustadrak on the Two Sahihs by Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad Bin Abdullah Bin Muhammad Al-Naysaburi, known as Ibn Al-Bai' (T.: 405 A.H.) I: Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut A.H.-1990 1411 A.D. T: Mustafa Abdel Qader Atta.

11 -Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal by Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal (T.: 241 AH) 1st Edition: Al-Resala Foundation AH – 2001 -1421 AD T: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others.

12 -The Sahih Al-Musnad Brief Transfer of Justice from Justice to the Messenger of God - may God bless him and grant him peace - (Sahih Muslim) by Muslim bin Al-Hajjaj Abi Al-Hassan Al-Naysaburi (T.: 261 AH) i: House of Revival of Arab Heritage - Beirut T: Muhammad Fouad Abdel-Baqi.

13 -Muwatta' of Imam Malik by Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (died: 179 AH) i: House of Revival of Arab Heritage, Beirut - Lebanon 1406 AH - 1985 AD T: Muhammad Fouad Abdel Baqi.

Third: Books of Usul al-Fiqh and its rules:

1 -Winking Eyes of Insights in Explanation of Similarities and Isotopes by Ahmed bin Muhammad Makki, Abi Al-Abbas, Shihab Al-Din Al-Hussaini Al-Hamawi Al-Hanafi (deceased: 1098 AH) I: Dar Al-Kutub Al-Ilmia 1405 AH - 1985 AD.

2 -Al-Munthur in the Fiqh Rules of Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader Al-Zarkashi (deceased: 794 AH) 2nd Edition: Kuwaiti Ministry of Endowments AH – 1985-1405 AD.

2 -The approvals of Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, known as Al-Shatibi (died: 790 AH) I: Dar Ibn Affan AH / 1997-1417 AD T: Abu Ubaida Mashhour bin Hassan Al Salman.

Fourth: Books of Fiqh:

A-Hanafi books:

1 - Badaa' al-Sana'i in Arranging the Laws by Alaa al-Din, Abi Bakr bin Masoud bin Ahmad al-Kasani al-Hanafi (died:587 AH) i 2: Dar al-Kutub al-Ilmiyya AH – 1986-1406 AD.

2 -Al-Durr Al-Mukhtar, Explanation of the Enlightenment of the Eyes and the Collector of the Seas by Muhammad bin Ali, known as Alaa Al-Din Al-Hasakfi Al-Hanafi (T.: 1088 A.H.) I: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya A.H. – 2002- A.D.: Abdel Moneim Khalil Ibrahim.

3 -Al-Muhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar (Footnote of Ibn Abidin) by Ibn Abdeen, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen Al-Dimashqi Al-Hanafi (T.: 1252 AH) 2 nd floor: Dar Al-Fikr - Beirut AH – 1992-1412 AD.

4 -Al-Mabsout Shams Al-Imaam Al-Sarakhsi (T.: 483 A.H.) i: Dar Al-Maarifa - Beirut - A.H.-1993-1414 A.D.

b) Maliki books:

1 -Supervising the jokes on issues of disagreement by Judge Abi Muhammad Abdul Wahhab Ibn Ali Ibn Nasr Al-

Baghdadi Al-Maliki (T.: 422 AH) I: Dar Ibn Hazm 1420 AH 1999 AD T: Al-Habib bin Taher.

2 -Explanation, collection, explanation, guidance and justification of the issues extracted by Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi (died: 520 AH) i 2: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon 1408 AH - 1988 AD. It was achieved by: Dr. Muhammad Hajji and others.

3 -Al-Sharh al-Kabeer: by Sheikh Ahmed bin Muhammad al-Dardir (T.: 1201 AH) i: Dar al-Fikr.

4 -Anecdotes and additions to what is in the blog from other mothers by Abu Muhammad Abdullah bin Abi Zaid, Al-Qayrawani, Al-Maliki (T.: 386 AH) I: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut 1999 AD T: Dr. Abdel Fattah Muhammad Al-Helou, Dr. Muhammad Hajji, and others.

c) Shafi'i books:

1 -The mother of Imam Al-Shafi'i Abi Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi Al-Makki (died: 204 AH) Publisher: Dar Al-Maarifa - Beirut 1410.

2 -Mughni who needs to know the meanings of the words of the curriculum by Al-Khatib Al-Sherbiny, 1st Edition: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya AH – 1994-1415 AD.

3 -Al-Muhadhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i by Abu Ishaq Ibrahim bin Ali al-Shirazi (T.: 476 AH) i: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

d) Hanbali books:

1 -The Great Explanation on the Board of Al-Muqna' by Abdul Rahman bin Muhammad bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi (T.: 682 AH) i: Dar Al-Kitab Al-Arabi for Publishing and Distribution.

-٢The creator in explaining the mask to Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Muflih, 1st

edition: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut 1418 AH-1997 AD.

3 -Al-Mughni by Ibn Qudamah Al-Maqdisi (T.: 620 AH) i: Cairo Library 1388– 1986-

4 -Muntaha Al-Iradat by Taqi Al-Din Muhammad Bin Ahmad Al-Fotohi Al-Hanbali, known as Ibn Al-Najjar (٩٧٢AH) I: Al-Resala Foundation AH – 1999-1419 AD T: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki.

Fifth: Books of Sharia Politics and the Judiciary:

1 -The royal rulings of Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (died: 450 AH) Publisher: Dar Al-Hadith - Cairo.

Sixth: Books of translations, history and biographies:

1 -Injury in distinguishing the Companions of Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (died: 852 AH) I: Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut 1415 AH: Adel Ahmed Abdel-Mawgod and Ali Muhammad Moawad.

2 -The trustworthy of Muhammad bin Hibban bin Ahmed bin Hibban bin Muadh bin Ma’bad, Al-Tamimi, Abi Hatim, Al-Darimi, Al-Busti (d. 354 AH) i ١: The Ottoman Encyclopedia of Hyderabad Deccan India 1393 AH - 1973 AD.

Seventh: The books of the stranger, language and dictionaries:

1 -Lisan al-Arab by Ibn Manzur (T.: 711 AH) 3rd Edition: Dar Sader - Beirut - 1414 AH.

2 -Contemporary Arabic Dictionary Written by: Dr. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar (T.: 1424 A.H.) I: The World of Books A.H. – 2008-1429 A.D.

3 -Intermediate Lexicon Prepared by: The Arabic Language Academy in Cairo (Ibrahim Mustafa / Ahmed Al-Zayat / Hamed Abdel-Qader / Muhammad Al-Najjar) i: Dar Al-Da`wah.

-٤The End in Strange Hadith and Impact by Majd Al-Din Abi Al-Saadat Al-Mubarak Bin Muhammad Al-Jazari Ibn Al-Atheer (T.: 606 AH) i: The Scientific Library - Beirut, AH – 1979-1399 AD T: Taher Ahmad Al-Zawi - Mahmoud Muhammad Al-Tanahi.

Eighth: Scientific Theses:

1 -The food of the nourisher on the Jami' al-Tirmidhi of Jalal al-Din al-Suyuti (died: ٩١١AH) study and investigation of a PhD thesis - Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah - Prepared by the student: Nasser bin Muhammad bin Hamid Al-Gharibi.

Ninth: Journals and periodicals:

1 -Reconciliation in crimes of aggression against public money: A critical analytical study of Law No. 16 of 2015 Prepared by: Dr. Khaled Moussa Al-Tuni Research published in the Journal of the Faculty of Sharia and Law in Tanta, number thirty-first, part three.

2 -Recovering the funds obtained from corruption crimes (challenges and mechanisms) by Dr. Samia Belgrave, research published in the Journal of Rights and Freedoms - Algeria - the second issue, March 2016.

Tenth: Websites on the World Wide Web: (Internet):

1-https://www.masress.com/alwafd

2 -http://www.ahram.org.eg/NewsPrint

3 -https://www.masress.com/elakhbar/

4 -https://www.eremnews.com/entertainment/crimes/

5 -https://www.ina.iq/136018.html

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة
المقدمة	٢٣٦٥
التمهيد	٢٣٧٠
المبحث الأول: في الأموال المهربة وبيان مصادرها وطرق التهريب	٢٣٧٥
المطلب الأول: أسباب تهريب الأموال، ومصادر الأموال المهربة	٢٣٧٦
المطلب الثاني: طرق التهريب وأنواعه	٢٣٧٩
المبحث الثاني: أنواع الأموال المهربة وجهود الدولة في استردادها والآثار المترتبة على التهريب	٢٣٨١
المطلب الأول: أنواع الأموال المهربة	٢٣٨٢
المطلب الثاني: جهود الدولة المصرية في استرداد الأموال المهربة	٢٣٨٣
المطلب الثالث: الآثار المترتبة على التهريب	٢٣٩١
المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المترتبة على تهريب الأموال واستردادها	٢٣٩٣
المطلب الأول: منهج الإسلام في المحافظة على المال العام	٢٣٩٤
المطلب الثاني: حكم تهريب الأموال	٢٣٩٦
المطلب الثالث: حكم تهريب الثروات القومية في الدولة (الآثار- الذهب – البترول إلخ)	٢٣٩٩
المطلب الرابع: حكم التصالح مع من قاموا بتهريب الأموال	٢٤٠٢
الخاتمة	٢٤٠٥
فهرس المصادر والمراجع	٢٤٠٧
فهرس الموضوعات	٢٤١٨